لوصفه الذي انشاه لاجله ففي اباحة الترخص له بالقصر وشبهه من رخص
السفر اعانة له على المعصية فان قلت ذبح الغاصب للشاة منهي عنها
لوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع الزكاة عليها قلنا الوصف
اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح مستوفي شرايطه والشاة باقية
على ملك مالكها وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي لحرم الذبيحة
او بالظفر او السن او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى
وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة قاعدة نهي الانسان عن جرح
نفسه واتلافها ويكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح واشكال جوازه
فمن ثم قيل لا يختن الخنثى لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا ووجه
وجوبه عملا بصورة القلفة ولا يجوز له حلق لحيته لجواز رجوليته ويجب
عليه الستر في الصلوة كالمرأة فلو ترك احتمل عدم البطلان للشك
في كونه امرأة ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم على الفحلين
النظر اليه وهو في الشهادة كالمرأة قاعدة الالف واللام تستعمل من
معانيها عند الفقهاء والاصوليين ثلثة لانها ان تنظر الى متعلقها
من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله اشتر الخبز او اللحم ولا تريد شيئا

فانه م

او

فانك

بعينه او من حيث هو مستغرق تمام لما يندرج تحته وهو الجنس او
من حيث هو خاص جزئي وهو العهد فمتى كان في الكلام معهود يمكن
عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن معهود ولا قرينة عهد فالاصل
انها للاستغراق للجنس لان الاعم اكثر فائدة فالحمل عليه اولى فان تعذر
الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا آكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه قوله
تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام واخاف ان يأكله الذئب
ومن قال اسم الجنس لا يعم لاشتباهه بتعريف الحقيقة ويرد على الغاية
الاشكال في قولهم الطلاق يلزمني لم لا يقع الثلث وان لم ينوها
لان التعريف الجنسي يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر
والحمل على الثلث ممكن فيحمل عليه واجاب بعضهم بان الايمان
تتبع المنقولات العرفية دون الاوضاع اللغوية ويقدم عليها عند
التعارض وقد اشتمل الكلام في الحلف بالطلاق الى حقيقة الجنس دون
الاستغراق فلذلك كان الحالف لا تلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزاد
على الواحدة ووجهه فيه انه لما امتنع حمله على جميع الجنس من اعداد
الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس فكانه قال انت طالق بعضا

لتمام ما يندرج

قال م

غالبا م

بدر

استغراقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)